عينة من بحث

٣- [٩٥٨] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر- رضي الله عنهما-، قَالَ: أَخَذَ عُمَر جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

وفي رواية: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا» .

وفي رواية: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رضي الله عنه-أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا» .

وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» .

المسألة الأولى:

رأى عمر بن الخطاب في السوق جبة من إستبرق وهو ما غَلُظ من الحرير.فأتى بها إلى النبي -ﷺ-يريد من النبي أن يشتريها ويتجمّل بها للعيدين ولاستقبال الوفود، فأقره النبي -ﷺ-لأن من السنة التجمل للعيدين ولاستقبال الوفود؛ إظهاراً لجمال الإسلام وأهله، ولم ينكر عليه النبي-ﷺ- التجمل؛ وإنما أنكر عليه أن يتجمل بهذا اللباس وقال: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»؛ أي: لاحظ ولا نصيب له؛ بمعنى لا يلبس الحرير إلا من ليس له نصيب في الآخرة، وهذا من قبيل التغليظ في النهي والزجر عن لبس الحرير، كما في الحديث قال ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، وبعدما ذهب عمر بن الخطاب، ولم يلبث إلا زمناً يسيراً حتى أرسل إليه النبي -ﷺ- بجبة من ديباج، فأقبل بها عمر إلى النبي ﷺ، وفي رواية: أنه يبكي، فقال: يا رسول الله، بعثت إلي هذه وقد قلت فيها ما قلت: أن من يلبسها ليس له نصيب من

الآخرة، فبين له النبي-ﷺ- أن الغرض من إرسالها ليس ليلبسها كما فهم عمر؛ إنما الغرض هو الانتفاع بها بأن يلبسها زوجته، كما قال لأسامة في رواية أخرى: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا؛ وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»؛ أي: لتقطعها قطعاً، فتفرقها على نسائك خمراً، أو يبيعها وينتفع بثمنها، وفي رواية أن عمر كساها لأخ له في مكة مشركاً؛ فنهى النبي -ﷺ – عن لبس الحرير؛ لكنه أباح الانتفاع بثمنه، أو إهدائه، أو أن يعطيها لزوجته.

ففي الحديث لا يلزم من الهدية الإباحة للشخص إذا كانت محرمة عليه، فلا يلزم من إهداء خاتم الذهب أو الحرير إباحته للرجل، لذا أرسل النبي-ﷺ- لعمر حلة حرير، وفيه جواز بيع الهدية، أو الانتفاع بثمنها، أو إهدائها .

المسألة الثانية: المخالفة الواردة في الحديث، وبديلها الشرعي.

أن النبي -ﷺ-نهى عن لبس الحرير للرجال، وأنكر على عمر وأسامة لبس الحرير، وأن فيه من فقه البديل أنه لا بأس بالتجارة والانتفاع بما لا يجوز لبسه، أو الاستمتاع به للنساء، أو إهدائه.

المسألة الثالثة:

١. الاحتساب على لبس ثوب الحرير للرجال.
٢. أنكر النبي-ﷺ- لبس الحرير، ولم ينكر التجمل للعيدين والوفود.
٣. فيه من الحسبة جواز الانتفاع بالحرير للرجل من غير لبس؛ كالبيع، أو الإهداء.

المسألة الرابعة:

لبس الحرير والذهب حرام على ذكور أمة محمد ﷺ لقوله: «حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثِهِم» ، ويندرج تحت هذا **الحديث من المخالفات المشابهة في هذا الزمان:**

لبس الذهب للرجال، ومن صوره، لبس الميداليات الذهبية أثناء تتويج الفائزين بالمسابقات الرياضية .

والبديل المشروع في هذه الحالة:

١. إباحة بيعها والانتفاع بثمنها.

٢. استعمال الميداليات غير الذهبية؛ كالبرونزية، والنحاسية.

قال تعالى: {وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ١٠٩} [سورة آل عمران:١٠٩].

قال تعالى: {لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤} [سورة البقرة:٢٨٤].